من التركة بالنسية فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولولا ضرر بان
كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ولهذا
قال مشايخنا اذا استباع رجل شيا من مال يتيم بالف
واخر بالف ومائة والاول املي من الثاني ينبغي ان يباع
من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب
وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم قاضي خان
وصي باع شيا من التركة بنسيئة فان تضرر به اليتيم بان
كان الاجل فاحشا لا يجوز ت صلح الاب او الوصي على مال
اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يخش الغبن ولو له دين ثابت
على رجل صح صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت
الورثة صغارا وكبارا او دعواهم في دار وصالح وصيهم بغبن
يسير جاز عند الامام في حصة الكل وقالا لا الا في حصة
الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز الا اذا كانوا غيبا صح في
عروض لا في عقار ولو كلهم صغارا فصالح الوصي المدعي في
دارهم على مالهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة والا فلا
ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة صلحه ولو عند
الوصي فقط اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا
وعرفه القاضي باقرار الميت او ببينة له ان يقضي دينه وعن
خلف لو ثبت عنده باقراره يقضي لا لو ببينة وعن ابن ابان
لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب
الاقرار عند الوصي او الشهادة ويويد قول خلف ما ذكر ان
الولي لو عاين قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهد وابه عليه
مالم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا
صلح الاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج
اليه المنقول لا العقار واما ابو الاب فلا ولاية له ما دام الاب
حيا فبموته تتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي يصح صلح الجد

ونحوه ام واخ وعم ح

وصي

وصي احتال بمال اليتيم صح لو المحال عليه املى من المحيل لا لو
مثله هذا اذا اوجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي
جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول فطشي لو كان المحتال
عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم
اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املى ج الصبي لو احتال
فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املى او مثله يصح والا فلا
قاضيخان وصي احتال بمال اليتيم والثاني املى من الاول
جاز لا لو مثله ت لو احتال وكيل البيع صح ويغرم للموكل
عند الامام ومحمد اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق
والموقت سواء ويستوي فيه الاملى والافلس بخلاف الاب
والوصي اذ لو احتال على الاملى لم يضمنا بتي الوصي لو تولى
العقد صح احتياله على افلس ويضمن عند الامام واما اقالته
فتصح لانها كشرا فضي وصي او متولي باع شيا باكثر من
قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرى له وصيه ثم اقاله صح لو نظرا
له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح
لو نظرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك
الاقالة لو نظرا للوقف قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفا
الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفا
الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار او نحوهما يجبر على
الاستيفا ونظيره المضارب يحي للوصي اخذ كفيل ورهن
بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت
رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في
مال الوصي رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه
فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب
فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا
بثلث مالي وله عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا

Copyright © King Saud University